

1917 - حكم الجهر في المنكر والتعامل في المحرمات - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

يوجد في منطقتنا محلات تجارية وضفت على قبور كثيرة حتى صارت المقبرة الان سوق تجارية ولمواد غذائية مختلفة يتعامل بعضهم بالربا وقد يبيع بعضهم الدخان وغير ذلك من المواد. مع العلم يا فضيلة الشيخ اننا نصحتكم - 00:00:00
واخبرناهم بالاحكام الشرعية ولكنهم مصرین على ذلك فنرجو توجيهكم للمسؤولين والاهل السوق توضّحون ما هم عليه من خطر وما موقفنا نحن هل لنا ان نشتري منهم او ان نمقاطع هذا السوق - 00:00:18
من يجاهر بالمنكر ويتعامل بالمحرمات فان على من يستطيع مقاطعته ان يبادر الى ذلك حتى لا تروج له بضاعة وفي ذلك نصر للمتمسكين بالدين واذلال واهانة للمتجرأين على حرمة الاسلام - 00:00:35
الربا من اعظم المحرمات الفش في البيع والشراء يقول مصطفى من غش من ماء فليس من الصدق في التعامل مما يجب على المسلم لتكون تجارتة تجارة رابحة فاذا كان هذا السوق - 00:01:08
يتعامل بهذا السوق فاخذ ما يتصف به الغاضب على هذا العمل ان يمقاطع المشتريات من هذا السوق لعل اهل ذلك السوق يرعنون عن غيهم ويتبوبوا وليتعظ من يفكر بعملهم فلا يقدم على ذلك - 00:01:34
نصرة الحق واجبة على من يقدر عليه بالنوع الذي يستطيعه والله المستعان فاذا كان هذا السوق على موضع لا يحل لهم ان يجعلوه سوقا وظلموا الارض ظلمة فانه يجتمع عليهم - 00:01:59
خبت العمل بالتجارة وغصب الارض اذا كانت الارض مقبرة فهي مقبرة من لا يدفعون عن انفسهم يكون نصرته هذا الحق واجبة على كل من يقدر على ذلك من حكومة او غير حكومة - 00:02:23
ويندد باهل هذا السوق فيما بين التجار وغيرهم حتى يهجر هذا السوق مهما كانت البضائع ارخص ومهما كان التوادج فيها او فر ينبغي ان تمقاطعة تامة غيرة على اموات المسلمين - 00:02:46
ودفعا للشر عن عن المسلمين وزجرا للمتجرأين على حرمات الاموات والتعامل في الربا والمحرمات ومن يفعل الخير يجد عند الله الثواب الجليل فاتقوا الله واجتهدوا في ذلك ولعل الله ان يهدي اولئك - 00:03:12
اللهم امين - 00:03:34